الأمم المتحدة
A/RES/63/259

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/63/648*)]

٦٣/٢٥٩ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى قراراتها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٦/٢٨٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٨٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والفقرة ١١ من قرارها ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وإلى مقررها ٦٢/٥٤٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

أولا

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٢]؛

٤ - **تقرر** أن تنطبق أي قرارات تتخذ بشأن نظام المعاشات التقاعدية على أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دون غيرهم وأنها لن تشكل سابقة بالنسبة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن أي قرار يتعلق بخدمة أي فئة أخرى من القضاة سيتخذ على أساس كل حالة على حدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، بناء على ذلك، التنقيحات الضرورية للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي نفقات إضافية تنشأ عن القرار المنصوص عليه أعلاه، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦١/٢٦٢ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، وتلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في الأساس خيارا واحدا فقط وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري، بدلا من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة؛

---

(١) A/62/538/Add.2.

(٢) A/63/570.

٨ - **تقرر** أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة؛

ثانيا

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الأمين العام[٣]،

١ - **تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الأمين العام[٣]؛

٢ - **تلاحظ** أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا من كيانات الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر** تعديل الفقرة ٧ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والفقرة ٥ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتتضمنا إشارة محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكفالة عدم حصول أي قاض سابق في أي من هذه المحاكم على معاش تقاعدي أثناء عمله كقاض في المحكمة الجنائية الدولية؛

٤ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، مسألتي الإنصاف والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالقرار المنصوص عليه أعلاه؛

٥ - **تؤكد من جديد** الأحكام الواردة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتشدد على ألا تنشأ عن القرار الوارد في الفقرة ٣ من هذا الجزء سابقة لمؤسسات أخرى خارج الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الجلسة العامة ٧٤
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

---

(٣) A/C.5/61/19.